

القرار 52 (المراجع في دبي، 2014)

تعزيز دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات بصفته وكالة منفذة

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)،

إذ يذكّر

(أ) بالقرار 135 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي تقديم المساعدة التقنية والمشورة للبلدان النامية وتنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية والأقليمية ذات الصلة؛

(ب) بالقرار 157 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن تعزيز وظيفة تنفيذ المشاريع في الاتحاد الدولي للاتصالات؛

(ج) بالقرار 13 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) بشأن تعبئة الموارد والشراكات لتعجيل تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(د) بالقرار 52 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

(أ) أنه وفقاً للرقم 118 من الدستور، تتمثل إحدى وظائف قطاع تنمية الاتصالات، في نطاق اختصاصه المحدد، في النهوض بمسؤولية الاتحاد المزدوجة بوصفه وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة ووكالة منفذة تقوم بتنفيذ المشاريع في إطار جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، أو بموجب ترتيبات تمويل أخرى، وذلك لتسهيل وتعزيز تنمية الاتصالات، بما يقدمه وينظمه وينسقه من أنشطة التعاون التقني وأنشطة المساعدة التقنية؛

(ب) القرار 17 (المراجع في دبي، 2014) لهذا المؤتمر بشأن التنفيذ على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقليمية والعالمية للمبادرات التي اعتمدتها المناطق؛

(ج) القرار 140 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، الذي اعترف بالدور الأساسي الذي يمكن أن يضطلع به الاتحاد في تنفيذ الكثير من المشاريع وفقاً لنواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

(د) أنه أمكن تطوير خبرات محلية مهمة بمرور الزمن من خلال برامج ومشاريع ومبادرات مكتب تنمية الاتصالات (BDT) ومكاتبه الإقليمية، وبعض الجهود الأخرى التي بُذلت في هذا الصدد بما في ذلك الشراكات؛

(هـ) أنه من المسلم به أن الشراكات بين القطاعين الخاص والعام هي طريقة فعّالة لتنفيذ مشاريع الاتحاد المستدامة،

وإذ يعترف

(أ) أن النتائج النهائية لعملية القمة العالمية لمجتمع المعلومات لها تأثير مباشر على تحديد الأنشطة المقبلة للاتحاد عموماً وقطاع تنمية الاتصالات خصوصاً؛

(ب) أن قطاع تنمية الاتصالات يضطلع سنوياً بعدد كبير من المشاريع والأنشطة التي تتوافق مع غاياته وأهدافه، ومنها ما يتعلق بمختلف برامج ومشاريع القطاع ومبادراته الإقليمية،

وإذ يلاحظ

(أ) أن مكتب تنمية الاتصالات قد اتخذ عدة خطوات لتعزيز دوره في تنفيذ المشاريع من خلال وضع الأدوات والمنهجيات اللازمة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية والنماذج المعيارية لإدارة المشاريع؛

(ب) أنه ينبغي للأنشطة المنفّذة على نطاق واسع أو نطاق صغير أن تساهم في تحقيق غايات وأهداف قطاع تنمية الاتصالات والخطة الاستراتيجية الأوسع نطاقاً للاتحاد؛

(ج) أن مكتب تنمية الاتصالات مستمر في بناء شراكات فاعلة حول مشاريع معينة وأنشطة طويلة الأجل وخصوصاً بالنسبة للمبادرات المعتمدة من المناطق الست؛

(د) أن من المهم، لأقصى حد ممكن، تطوير ورعاية الكفاءات المهنية المتعلقة بتنفيذ المشاريع لموظفي مكتب تنمية الاتصالات في مقر الاتحاد وفي المكاتب الإقليمية،

وإذ يأخذ في اعتباره

(أ) استمرار تنفيذ الميزنة القائمة على أساس النتائج (RBB) والإدارة القائمة على أساس النتائج (RBM) في الاتحاد، والتي يتمثل غرضها الرئيسي في ضمان توفير الموارد الكافية للأنشطة التي تُجرى في حدود الإطار المحدد من أجل تحقيق النتائج المخطط لها؛

(ب) أن عملية التخطيط والبرمجة والميزنة والمراقبة والتقييم، وتفويض السلطات وتحقيق المساءلة، وأداء الموظفين وإدارة العقود، تمثل الدعام الرئيسية للميزنة القائمة على أساس النتائج ولإدارة القائمة على أساس النتائج؛

(ج) إمكانية تحسين تبادل المعلومات والخبرات والدروس المستفادة التي تساعد على الحد من التشتت والازدواجية فيما بين المجموعة الكبيرة من المشروعات التي يضطلع بها مكتب تنمية الاتصالات،

يقرر تكليف مدير مكتب تنمية الاتصالات

استناداً إلى الخبرات المكتسبة في مجال تنفيذ القرار 52 (المراجع في حيدرآباد، 2010) وما تضمنه القرار 135 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) والقرار 157 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) وغير ذلك من القرارات ذات الصلة:

1 الاعتراف بالمزايا العديدة التي يوفرها إشراك الخبرات المتيسرة محلياً، سواء على مستوى المنطقة أو البلد، حسب الحالة، وذلك فيما يخص تنفيذ مشاريع الاتحاد في المنطقة أو البلد الذي توجد فيه هذه الخبرات، والتأكيد على إشراك هذه الخبرات في مختلف مشاريع القطاع ذات الصلة؛

2 تشجيع استخدام مجموعة أدوات المشاريع لدى الاتحاد، لتنفيذ المشاريع والمبادرات الإقليمية، بوصفه وكالة منفذة؛

3 ضمان استرداد ما يمكن من تكاليف الدعم والأعباء التي يتحملها قطاع التنمية في تنفيذ المشاريع بموجب ترتيبات برنامج الأمم المتحدة أو ترتيبات التمويل الأخرى المتفق عليها، كما هو محدد في القرار 157 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)؛

4 الاستمرار في عقد الشراكات مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمؤسسات المالية والمنظمات الدولية والإقليمية من أجل تمويل الأنشطة الخاصة بتنفيذ هذا القرار؛

5 تشجيع التعاون وتبادل المعلومات بين مقر الاتحاد والمكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق، من أجل استخدام الموارد وبذل الجهود على الوجه الأمثل في تنفيذ مشاريع قطاع تنمية الاتصالات؛

6 النظر في تحسين حافظة المشاريع الموجودة في الموقع الإلكتروني للاتحاد، قدر الإمكان وفي حدود الموارد الحالية، بالإضافة إلى أنشطة المشاريع ونواتجها، عند الاقتضاء، للاستفادة من التجارب السابقة.

ملاحظة - عند تنفيذ هذا القرار، يجوز أن يؤخذ في الاعتبار، تحديث القرارات ذات الصلة في مؤتمر المندوبين المفوضين القادم (بوسان، 2014).